ضمانات حماية حقوق الإنسان

نصت جميع الدساتير والتشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية على مبادئ حقوق الانسان وحرياته وضمان هذه الحريات والحقوق وتطبيقها على المستوى الداخلي والدولي لتبقى ضمانات دستورية وقضائية وسياسية وسنتناولها كالاتي:

أولًا: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.

ثانيًا: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

ثالثًا: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

****

ثانيًا: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان:

١- الرقابة على دستورية القوانين:

لابُد أن تأتي القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية والتشريعات التي تصدرها السلطة التنفيذية أحيانا كالأنظمة والتعليمات موافقة وغير مخالفة لأحكام الدستور؛ بوصفه التشريع الأعلى والأسمى في البلاد، فهي تراقب مدى دستورية هذه التشريعات التي تصدر؛ لضمان عدم مخالفة القوانين التي أوردها الدستور، ومن بين اختصاصات المحكمة الاتحادية (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة)، وقد يصل الأمر بالقضاء المختص إلى

الحكم بإلغاء التشريعات المخالفة لأحكام الدستور، ومن هنا فإن الرقابة القضائية تأخذ عدة أشكال، أبرزها:

أ- رقابة الالغاء الرقابة القضائية - الرقابة اللاحقة: هذه الرقابة تكون رقابة لاحقة على صدور القانون، إذا كان مخالفاً للدستور، وتتضمن منح الأفراد وبعض الهيئات في الدولة صلاحية إقامة دعوى مباشرة أمام القضاء المختص للمطالبة بإلغاء قانون معين بحجة مخالفته للدستور، فاذا تبين للقضاء أن القانون المطعون به مخالف للدستور فعلا، حُكِم بإلغائه وقُضي ببطلانه.

ب- الرقابة الوقائية الرقابة السياسية - الرقابة السابقة: هذا النوع من الرقابة يسبق صدور القانون فيحول دون صدوره، بمعنى أنها رقابة تنصب على مشروعات القوانين، وليس القوانين الصادرة.

ج- رقابة الامتناع (رقابة الدفع بعدم دستورية القوانين): تُعد هذه الرقابة من أقدم أنواع الرقابة القضائية، وهي رقابة لا تهدف إلى الغاء القانون المخالف للدستور، بل تتضمن الطلب من القضاء عدم تطبيق هذا القانون (الامتناع عن تطبيقه) في الدعوى المنظورة أمام المحكمة أصلاً بدعوى عدم دستوريته، ومن ثم فلا يمكن إثارة هذا النوع من الدفع مالم يكن هنالك نزاع معروض أمام القضاء. وعلى العموم فهذه الرقابة لا تتطلب في ممارستها نصاً دستورياً يخول المحكمة إعمالها كونه يُعد بداهة من صميم اختصاصاتها، لهذا فإن صلاحيات المحكمة ستتحدد في الامتناع عن تطبيق القانون وليس لها صلاحية في إلغائه، لهذا توصف بأنها (رقابة مُحددة).

٢- الرقابة على أعمال الإدارة:

تعد هذه الرقابة من أبرز الضمانات القضائية لحقوق الإنسان وتتضمن معالجة ما تقوم به الادارة من تصرفات أو قرارات من شأنها أن تمس حقوق الإنسان وتنتهك حرياته وبشكل مخالف للقانون، وهذا النوع من الرقابة ينطلق من قاعدة مفادها وجوب خضوع أعمال السلطات العامة للقانون، ومن ثم خضوعها لرقابة القضاء إنسجاماً مع مبدأ سيادة القانون، ونجد أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد نص على انه (يُحظَر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن)، وهو ما يجعل من أعمال الادارة وقراراتها ومنها تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان عرضة للطعن أمام القضاء ومن ثم إلغاءها أو تعديلها تأسيساً على المبدأ الدستوري المتقدم والمتضمن أن لا حصانة لأي عمل أو قرار إداري.

****